وزارة المالية

أمر حكومي عدد 41 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2017 المؤرّخ في 27 أكتوبر 2017 المتعلّق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسّسات المتوسّطة بالإدارة العامة للأداءات.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية الصّادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 وعلى جميع النّصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وخاصّة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 المتعلّق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 المتعلّق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر الحكومي عدد 1155 لسنة 2017 المؤرّخ في 27 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر عدد 1194 لسنة 1991 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بمنحة التكاليف الإدارية المسندة لبعض أعوان المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرّخ في 16 جانفي 2008 المتعلّق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامّة للأداءات بوزارة المالية وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرّخ في 27 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2017 المؤرّخ في 27 أكتوبر 2017 المتعلّق بضبط مجال وشروط تدخل إدارة المؤسّسات المتوسّطة بالإدارة العامة للأداءات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى عبارة "جانفي 2018" بالفصلين الأول و3 بالأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات المتوسطة بالإدارة العامة للآداءات وتعوض بعبارة "أكتوبر 2018".

الفصل 2 ـ مع مراعاة التواريخ الواردة بالفصل الأول، يطبق هذا الأمر الحكومي بداية من غرة جانفي 2018.

الفصل 3 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم